على عوض لم يصح وان كاتب عبدين جاز فان ادى الثاني
قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب
الاول فولاؤه له اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه
له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل
والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذلك
ان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى فان مات المولى
عتق مدبره وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة امة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاؤ
الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من
ستة اشهر ولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم
بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف حكمهم حكم ابيه وولاء
العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى
منه فان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المعتق
ثم مات المعتق فميراثه لابن المولى دون بناته وليس للنساء

من

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب من
كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن
دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل و
والاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه صح
وعقل على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له
وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولايته الى غيره ما لم يعقل
عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايته وليس لمولى العتاقة
ان يوالي احدا القتل على اربعة اوجه عمد وشبه
عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم
والقود الا ان يعفو الاولياء والكفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى
السلاح وقال ابو يوسف اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب
ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة
على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وان يرمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)